

او خطاب اكثر من واحد وخطاب الواحد اما ان يكون
 خطاب خالق او خطاب مخلوق فالاول خطاب الله
 والثاني خطاب رسوله عليه السلام ثم لا يخفى اما
 ان يفيد الحكم او ترغبه فان افاده فاما ان يفيد
 بنفسه او كيفية مخصوصه وفي كل ذلك لا يخفى اما
 ان يكفي في افادته ظاهر اللفظ او لا فالاول الامر
 والنواهي وما في معناها والثاني التعميم والحضوض
 والثالث المجل والمبين والبعض والظاهر والرفع
 والرابع النسخ والتمسوخ وخطاب الجماعة
 هو خطاب جماعة القوم الظاهر وخطاب جماعة
 الامه وغير الخطا لا يخلو اما ان يكون استنباطا
 او غير استنباط فغير الاستنباط هي الافعال وما
 يتصل بها من التقديرات والاستنباط اما ان يستند
 الى اصل معين ولا فالاول القياس والثاني الاجتهاد
 والمكلف لا يخلو اما ان يعلم ذلك او جهله فالاول المفتي
 والثاني المستفتي **المقدمة الثالثة** في ترتيب
 بعض هذه القياسات على بعض اعلم انها وجبت
 تقديم الامور والنواهي على التعميم والحضوض من

حيث

حيث ان الامر والنهي يتناولان فايده الخطاب من فخل او
 كفاية تنظر في تلك الفايده هل هي شامله او غير شامله
 وذلك هو التعميم في الكلام في التعميم والحضوض وتقدم
 الامر على النهي لن الامر يقتضي انشاء الحق فعمل لم يكن
 والنهي يقتضي الكف عنه والاشياء مقدمه على النفي والتعميم
 التعميم والحضوض على المجل والمبين لن القسم الاول يفيد
 فايده مكشوف والثاني يفيد فايده مبهمه مدققة وتقدم
 وتقدم المجل والمبين على النسخ والتمسوخ لن القسم الاول
 يفيد الحكم والثاني يفيد ترغبه وتقدم النسخ والتمسوخ
 على الاخبار لن النسخ والتمسوخ يدخلان في خطابه
 تعالى وخطابه مقدم على خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم
 وقدمت الاخبار على الافعال لن الاخبار سعدي البنا
 بانفسها وليس كذلك الافعال فانها لا سعدي بنفسها وانما
 تعبد بدليل من الخطاب وقدمت الافعال على الاجماع
 لانها افعله صلى الله عليه واله وسلم والاجماع فعل امته
 والافعال تحج في حياته عليه السلام وبعد وفاته والاجماع
 يكون تحج بعد وفاته خاصة وتقدم الاجماع على القياس
 لانه دليل موجب القطعي والقياس اما ان يوجب الظن
 غالبا ولين الاجماع دليل على القياس ومن حق الدليل ان